شهود واحيا غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل من عدة كلما غاب الزوج فاقامت
المراة عند القاضي شهودا انها كانت مطلقة عليه بثلاث تطليقات هل يقضي القاضي
بذلك اجاب لا ولكن ان كان لها عدو ولا جاز لها ان تحتسب العدة وتتزوج بزوج آخر من
فاعدة ومن قال بز من كلما شرعي بكنيد اگر من فلان كار كنم فقفك يلي تنعقد هذه اليمين
وتطلق وكل امراة اتزوجها ام لا الجواب لا تطلق لانه لا دلالة للفظ على الاطلاق
سيما بخلوه عن النية لكنها تحمل في الملفوظ من الخزانة من طلق بلفظ كلما من العوام
الجاهلية واصفا بالشرعية فقال على كلما تقتضي عموم الافعال مقارنا بالتزوج في الطلاق
واقع ام لا فوجدت جوابا مسطورا وكتبه المنقول عنها الطلاق غير واقع على المراة حيث هذا
القائل وقت صدور هذا القول منه واما التي تزوجها بعد فقد نقلت في الفتاوى ولم يوجد
جواب هذه المسئلة يقينا وفي فتاوى ظهير الدين انه لا يقع عليها الطلاق بهذا القول
ايضا من فتاوى حسام الدين فان طلق الرجل امراته ثلاث تطليقات وهي بكر
قبل الدخول بها يجوز ان يجدد النكاح لنفسه من غير ان تنكح الآخر فان طلقها بعد ذلك فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم طلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وهذه الآية نزلت في حق المدخول بها من المشكلات وقال رجل ان فعلت كذا
فامراته طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما ولو نوى التعيين وفي
رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلاث نساء فقال امراته ثلاث تطليقات يقع ثلاث
طلقات لكل واحدة منهن عند محمد وعند ابي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو
الاصح من الخلاصة ولو قال الزوج وله اربع نسوة طلاق الله على حرام يقع لكل واحدة
منهن تطليقة وقيل على واحدة غير عين والبيان اليه من جامع الفتاوى رجل
قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فتركها
حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم تزوجها وتكون امراته ذات
تطليقتين ولا يقع عليها بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع
ثلاث تطليقات لان الزوجية قائمة في العدة ولو طلقها ثم وطئها وهي في العدة يجب الحد

واما ما نقل عن المشكلات من انه
اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول
لا يقع لان الاية منزلة في حق
الموطوءة باطل محض منشأه
الغفلة عن اطلاق المذكورة
في الاصول من ان خصوص
السبب المنزول غير
معتبر عندنا نقل
من نصرة الفتاوى
بنقل عبد الرحمن
العروبي

الا ان يقول الزوج ظننت انها حلال من الاقضية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي من الحديد
فانت طالق لا تطلق لان الحديد ينقص بالاستعمال والذكر لا ينقص من الملتقط سكران
قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع ذكرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا
يقع الطلاق ولو قال لامراته اوسعكما فرجا طالق يقع على الحاجي وقال الشيخ ظهير الدين
المرغيناني على الرطبة من المحيط قالت امراة لزوجها ذنبت فقال زنيت بامك يقع طلاق
بائنا من شرح الهداية رجل طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى
القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء من الظهيرية والصبي
لو طلق امراته وصرف ووهب ماله لا يصح اذا اذن ابوه فيه اولا والصبي والمجنون
لا يصح عندهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه ويصح قبض الهبة والصبي
والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ من الفصول
طلاق المصروع حالة الصرع لا يقع من الفصولين ولو طلق المراهق بعد الوطء قبل البلوغ
هل يجوز طلاقه ام لا قلت ما وجدت دلالة من متن الكتب على ذلك لكن وجدت حاشية
في الهداية في هذا الموضع لعظيم الملة والدين الاربيني كتبها بيده غير واقع لانه صبي
وطلاق الصبي غير واقع من شرح الكنز ولو حلف ان لا يحلف بالطلاق فقال انت
طالق غدا لا يحنث ولو قال انت اذا جاء غد طالق حنث من قاعدية ولو كان لرجل ثلاث نسوة
فقال طلقت امراتي ثلاثا يقع ثلاث تطليقات لكل واحدة منها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو الاصح ولو قال لكل
امراة لي ثلاث تطليقات يقع لكل واحدة منهن ثلاث تطليقات بالاتفاق من الواقعات
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر فولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز
شهادته له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا عن ابي حنيفة رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتاوى ولا يجوز

Copyright © King Saud University